

استوفي فهرب ولم يكنه اتباعه لم يحن قلت الصحيح لا  
يحن اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقع في  
ذهب وكانا مشيين او ابراه او احتال علي غير ثم فارقه وان  
فارقه لم يوسر حنث وان استوفي ففارقه ووجده يافضا ان كان  
جلس حقه لكنه ارد الم حنث والاحنث عالم به وفي غيره  
القولان اول اري منكر الارفعه الي القاضي فرائ وتمكن فلم  
يرفع حقي مات حنث ويحمل علي قاضي البلد فان عزل فالمر بالرفع  
الي الثاني والارفعته الي قاضه بر بكل قاض او الي القاضي فلان  
فراة شر عزله فان نوري ماداهر فاصيا حنث ان امكنه رفعه  
فترحه والا فكملا وان لم يبور بر رفع اليه بعد عزله **فصل**  
حلف لا يبيع ولا يشتري فحقل لنفسه او لغيره حنث ولا يحنث  
بعقد وكيله له ولا يزوج ولا يطلق ولا يعتق ولا يبيع في كل  
من فعله لا يحنث الا ان يرب ان لا يفعل هو ولا غيره ولا يبيع حنث  
بعقد وكيله له لا يقوله هو لغيره ولا يبيع مال زيد فباعه  
بانه حنث والا فلا ولا يهب له فوجب له ولم يقبل لم يحنث  
اهب

وكان ان قيل ولم يقهر في الاصح ويحنث بعري ورقي صدقة  
لا اعاره ووصية وقف ولا يتصدق لم يحنث به في الاصح او  
لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره ولو  
قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه مسلما ولو  
اختلما اشتراه بمشركي غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من  
ماله ولا يدخر دارا اشتراها زيد لم يحنث بها راخذها بشفعة  
**كتاب النذر** هو ضربان نذر الحيا كان  
كلمته فله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما  
النزوي وفي قول ابهما شاقلت الثالث اظهر ورحمة ارفقوا  
واسه اعلم ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين او نذر لزمته  
كفارة بالحوال ونذر تبرر بان يلزمه قربان حدثت بهمة  
او ذهبت ثمة كان شفي الله مرضي فله علي او فعلي كذا قيل له  
ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشي كسه علي صوم لزمه  
في الاظهر ولا يبيع نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل صباح او  
تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين علي المرحح ولو

Copyright © King Saud University